جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة

• من إعداد الطالب:

– حكيم بربيش

تحت إشراف الأستاذ:

السايح بوساحية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

¤ {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} ¤

سورة الأنعام: الآية 82

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: السايح بوساحية الذي ساعدنا وبذل معنا كل جهوده لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور

...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ منير بوراس الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذ ياسين جبيري أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت الإنسان منذ بداية الخلق، كما تطورت بتطور المجتمعات وتطور الفكر البشري، ولطالما كانت مواجهة الجريمة والقضاء عليها والوقاية منها مهمة لصيقة بكيان الدولة عن طريق أجهزتها الأمنية، حيث عهد المشرع الجزائري بمهمة البحث والتحري عن الجريمة إلى مجال الضبط القضائي، حيث سخر لهم عديد الصلاحيات والسلطات في هذا المجال كما انه قيدهم بضوابط تضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية للمواطن في إطار قيامهم بهذه السلطات، وأمام التقدم الهائل الذي عرفته المجتمعات في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، تطورت أيضا الأساليب الإجرامية عن طريق استعمال المجرمين للتقنيات الحديثة المتطورة في ارتكابهم لجرائمهم، الأمر الذي أدى إلى إتساع نطاقها وظهور أنواع جديدة منها تهدد أمن وكيان الدولة في حد ذاتها، وتحمل في طياتها خطورة إجرامية أكثر من سابقاتها، الأمر الذي زاد العبء على الدولة بصفتها المكلفة بحماية الأمن العام والإستقرار داخل المجتمع كونها صاحبة السيادة.

وعند زيادة العبء على الدولة فإن ذلك ينحصر ذاتيا على الأجهزة الأمنية لها، كونها الأجهزة المسؤولة والمكلفة بحماية الامن العام داخل المجتمع، الامر الذي يجعل لها أهمية بالغة ضمن أجهزة الدولة، ودورا فعالا لا يمكن لغير هذه الأجهزة ان يلعبه، ما جعل المشرع يتيح لهذه الأجهزة سلطات واسعة للبحث والتحري، وأيضا في والوقاية من الجريمة ومكافحتها، ذلك ان الأمن يعد ضرورة اجتماعية لا يمكن للجماعة الاستغناء عنه لما له من أهمية في استقرار المجتمعات وتطورها، وأيضا كان لا بد من وجود جهاز يسهر على أمن الأفراد وحفظ ممتلكاتهم وأعراضهم وحرمة حياتهم، لذلك عمل المشرع الجزائري على إسناد هذه المهمة إلى رجال الضبطية القضائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية، على غرار التشريعات العربية والأوروبية وذلك بمنحهم سلطات واسعة إيمانا منه بضرورة توسيع صلاحياتها من أجل التضييق على المجرمين والحد من تنامي الظاهرة الإجرامية والجريمة المنظمة بفعل ثورة الاتصالات

والتقنيات الحديثة، وبالتالي يمكن لنا القول ان وظيفة الأجهزة الامنية هي وظيفة قمعية هدفها معالجة الجريمة بعد وقوعها، وبالتالي تنحصر وظيفة الضبط القضائي بصفة عامة في البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها وأيضا في جمع المعلومات اللازمة بشأنها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة، وهي المهمة التي أسندت إليها بموجب القانون كون هذه الأخيرة تعمل في إطار القانون وعليه تباشر إجراءات التحريات الأولية المنصوص عليها في القانون بصدد جريمة ارتكبت سواء اكتملت عناصر هذه الجريمة أو كانت في مرحلة الشروع وذلك تحت إدارة وإشراف من السلطة القضائية، وهو ما سيكون موضوع بحثنا في هذا.

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة موضوع دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة من خلال ما تقوم به سلطة الضبط القضائي بصمة عامة ورجال الشرطة القضائية بصفة خاصة من دور جد فعال في البحث والتحري وجمع المعلومات والأدلة التي تسمح لرجال القضاء بإدانة المجرمين وتوقيع الجزاء المترتب على إرتكاب جرائمهم عليهم.

كما تتمثل الأهمية العملية لهذا الموضوع من خلال كون رجال الضبط القضائي هم السلطة والجهاز المكلف بتنفيذ هذه الإجراءات، وأيضا الجهاز المكلف بالحفاظ على أمن المجتمع وإستقراره وعلى حرمة المواطن وممتلكاته.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

وتكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري لموضوع دور الضبطية القضائية في مكافحة بالجريمة بإتصال مهنتي بهذا المجال وكوني على دراية دقيقة لما يحمله هذا الجهاز من أهمية بالغة في حماية المجتمع وامنه وإستقراره.

- **دوافع موضوعية:**

وتكمن الدوافع الموضوعية لإختيار هذا الموضوع في كونه من المواضيع الأساسية في كل التشريعات الجنائية الحديثة لما يحمله من أهمية بالغة.

وأيضا تكمن الأهمية من خلال ما يتجلى لهذا الموضوع دور فعال في مكافحة النظم الإجرامية والحد منها، وأيضا كون هذا الموضوع بالذات قد يتداخل في بعض الأحيان مع حرمة الإنسان وحرياته الشخصية.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية هذه المذكرة على النحو التالي:

- **فيما تتمثل الإختصاصات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن نصوصه الإجرائية للضبط القضائي قصد مكافحة الجرائم العادية والخاصة والوقاية منها؟**

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف المعرفين بالضبطية القضائية وتحديد مفهومها وخصائصها، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات التي خولها المشرع للضبط القضائي في سبيل مكافحة الجريمة والوقاية منها.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى تسليط الضوء على مدى نجاعة المشرع في تقرير الإجراءات المتاحة للضبطية القضائية في سبيل قمع الجريمة، وأيضا معرفة مدى إختصاصها في سلطات البحث والتحري وجمع الأدلة والمعلومات، قصد عرضها على رجال القضاء لتوقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم.

- **خطة الدراسة:**

ولدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على خطة ثناية الفصول والمباحث والمطالب على النحو التالي الفصل الأول جاء بعنوان سلطات الضبط القضائي في التشريع الجزائري والفصل الثاني حول أدوار الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية والجرائم الخاصة، ثم خاتمة ونتائج البحث وتوصيات.

الفصل الأول:

سلطات الضبط القضائي في التشريع الجزائري

الفصل الأول:

سلطات الضبط القضائي في التشريع الجزائري

يعد أعضاء الضبطية القضائية موظفون لدى الدولة منحهم القانون صفة الضبط القضائي وخولهم بموجبها عدة حقوق وفرض عليهم أيضا عديد الواجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات والمعلومات عنها، حيث يبدأ دورهم قبل وبعد وقوع الجريمة، كما ينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم، وما يميز سلطات الضبط القضائي عن سلطات الضبط الإداري في كون المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الشرطة الإدارية هي إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الشرطة القضائية تتمثل في كونها اعمال رادعة.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية

إن إرتكاب الشخص لجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، ولما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي، وراء إعطاء النيابة العامة باعتبارها وكيلة عن المجتمع في حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، ولما كان كل ذلك ضروريا وجب أن تكون هناك مرحلة تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف إلى الإعداد وجمع العناصر اللازمة لتمكين النيابة العامة من تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمها، تعرف المرحلة السابقة على تحريك الدعوى بمرحلة الاستدلال، ويباشرها جهاز يتكون من موظفين عموميين هم الضبطية القضائية الذين خصهم القانون بهذه المهمة وخصص لهم أيضا المشرع الجزائري فصلا كاملا من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنتعرف عليه من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية

يقوم رجال الضبطية القضائية بوضائهم المسندة إليهم بنص القانون على درجة كبيرة من الأهمية والحرص الذي يقتضيه مجال عملهم، كون وظيفتهم تجمعهم مع أخطر فئة في المجتمع، وكونها قد تؤدي أحيانا إلى تجاوز حريات الأفراد وحقوقهم، لذلك وجب على المشرع إحاطتهم بمجال قانوني خاص يضمن لهم ممارسة عملهم بعيدا عن أكبر قدر من الخطر، وأيضا بطريقة تكون جد ناجعة في تحقيق المراد منهم، وفي هذا المطلب سنتعرف أكثر على تعريف وأهمية الضبطية القضائية من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

قبل حديثنا عن التعريف الفقهي والتشريعي للضبطية القضائية، وجب علينا أولا على منهاج باقي الدراسات ان نتطرق إلى التعريف اللغوي لهذه الأخيرة:

- أولا: التعريف اللغوي:

الضبط لغة: لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، ويقال الرجل ضابط أي بمعنى حازم، ولفظ الأضبط يعني الشخص الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما تولاه. [1]

وكلمة الضبط ترجع في أصلها إلى الكلمة اليونانية politis وتعني الحكومة الداخلية للدولة، وبانتقال هذه الكلمة إلى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الأخرى، اكتسبت معنى جديدا، ففي اللغة الفرنسية La police وفي اللغة الإنجليزية the police، والتي أصبحت تعني' كلفظ مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم. [2]

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص 340.

[2] ابراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997، ص 55.

أما بخصوص القضاء فهو الفصل والحكم بين الناس في حال الخصومة، وينصرف معنى القضاء إلى فك الخصومة بين الناس، إذ يستخدم القاضي لعلمه لتحكيم العقل والقضاء بالحق من أجل تحقيق معنى العدالة. [1]

- **ثانيا: التعريف الفقهي**

يقصد بالضبط بشكل عام بأنه التنظيم الذي تقوم به الدولة في سبيل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، ومن ثم فهو يمثل أحد المهام الرئيسية التي تسعى لها كافة الدول، وهذا التنظيم المحدد من طرف الدولة والذي يطلق عليه نظام الضبط، يقوم على أساس الوقاية لدرء كافة المخاطر والأضرار التي يمكن أن تلحق بسلامة الدولة ونظامها العام ، فالدولة في ظل مالها من سلطات تصدر القوانين والقرارات اللازمة لحماية نظامها العام ، وتضع التدابير الاحترازية الملائمة ، والتي تكفل عدم الإخلال بهذه القوانين والقرارات ، والعمل على الحيلولة لوقف أي مخاطر أو اضطرابات يمكن أن تحدث من الأفراد وتمس نظام الدولة ، وبالتالي يتضح من معنى الضبط أنه ذو وظيفة تتصل اتصالا مباشرا بالغرض من إنشاء الدولة والمحافظة على أمنها. [2]

يقصد بالضبط القضائي في نظر الفقه جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل لهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائيا، أو جمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف، وبمعنى آخر هو " مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون، والقاء القبض على مرتكبيها. [3]

---

[1] باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 128.

[2] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54. ص 261.

[3] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ص 05.

كما أقر الفقه بشأن الضبط القضائي أنه مرتبط بالدرجة الأولى بوقوع الجريمة، حيث أن النيابة العامة غير قادرة فعليا على متابعة جميع الجرائم من حيث التحري وجمع المعلومات الخاصة بها، بالإضافة إلى إمكانية تلقي عدد كبير من الشكاوى والتبليغات مما يشكل ازدحام ما لديها، لهذا دعت الضرورة إلى إسناد هده المهمة إلى جهاز يعاون النيابة في عملها وهو يعرف بسلطة الضبط القضائي. [1]

- **ثالثا: التعريف القانوني**

لم يتطرق المشرع الجزائري في نصوصه القانونية لتعريف واضح وصريح للضبطية القضائية، ولكنه تناول هذا المصطلح من خلال العديد من المواد، حيث أن أعضاء الضبطية القضائية هم موظفون منحهم المشرع صفة الضبط القضائي وخولهم بموجب هذه الصفة حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم. [2]

- **الفرع الثاني: أهمية الضبطية القضائية**

تتجلى أهمية الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات وعن مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين كانوا أو شركاء، وجمع المعلومات عنهم في تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، أي بعبارة أخرى تتم فيه تهيئة القضايا وتقديمها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي لتقدير مدى إمكانية عرضها على المكلفة بالحكم أو بالتحقيق.[3]

---

[1] عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر ص117.

[2] أنظر الصفحة 07.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 193.

وتوصف هذه الإجراءات على أنها إجراءات شبه قضائية تساعد في الوصول للحقيقة اذ تعد المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع فيها جميع الاستدلالات المتعلقة بها وبالمساهمين فاعلين كانوا أو شركاء، وذلك عن طريق الموظفين المكلفين بها قانونا، كما تستند هده المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 11 إلى 65 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، حيث أقر فيهم المشرع أن مهمة الضبطية القضائية هي التحري والبحث عن الجريمة وفاعليها وجمع المعلومات في هذا الصدد، وذلك لتهيئة القضية قصد تقديمها للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها. [2]

وقد خص المشرع الجزائري رجال الضبط القضائي الذين حددهم قانونا فقط بهذه الإجراءات، أي أنه لا يجوز لغير ضباط الشرطة القضائية القيام بإجراءات هذه المرحلة لأنه ليس من إختصاصهم، لأن القانون لم يخولهم تلك الصلاحيات المقررة في القانون بوجوب وجود مسوغ لذلك، أي وجوب إتباع أسلوب المشروعية فلا يجوز اتخاذ وسيلة قهر في مواجهة المشتبه فيه لأن الاستدلال أو البحث والتحري يخلو كأصل، من وسائل القهر إلا ما استثني بنص خاص. [3]

وتبدو هذه الأهمية أيضا جلية خاصة في القضايا التي لا يوجب القانون التحقيق فيها كالجنح عموما، حيث تلعب دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم، وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. [4]

---

[1] الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 10 يونيو 1966.

[2] عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989، ص 541-542.

[3] المرجع نفسه، ص 542.

[4] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص66

- **المطلب الثاني: الضباط والأعوان القضائيون في القانون الجزائري**

كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الضبطية القضائية في نصوصه القانونية، فعند العودة إلى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 2 منه ننجد ان المشرع قد إكتفى بذكر الفئات التي تمتلك سلطة الضبط القضائي، والتي خول لها القانون مكافحة الجريمة والوقاية منها، والذي حددهم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 15 منه بـ:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-محافظو الشرطة.

4-ضباط الشرطة.

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة مختصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

7-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة وتسييرها بموجب مرسوم.[1]

[1] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون**

والذي حددتهم نص المادة بـ:

- **أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي**

والذي خول له القانون الضبطية القضائية بصفة شخصية، أي أنه لا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينيب اختصاص الضبطية لنائبه، وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب نظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جريمة ما. [1]

- **ثانيا: الضباط بقوة القانون**

والتي حددتهم المادة بـ:

- محافظو الشرطة.
- ضباط الدرك الوطني.
- ضباط الشرطة في الامن الوطني.

وهنا وجب أن نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبطية القضائية، نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

[1] دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص 13

- **ثالثا: الضبطية القضائية المعينة بقرار مشترك**

وتشمل الضبطية القضائية صفة الضابط بناء على قرار وليس بقوة القانون كالفئة السابقة، وبالنسبة للقرار وجب أن يكون مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى [1]، وهو قرار يخصص للفئة المحددة في المادة 15 الفقرة 05 وما يليها من الشروط التالية:

1- أن يكون المترشح من الفئات المحددة في البندين 5 و6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن يكون المترشح قد أمضى في الخدمة مدة 03 سنوات على الأقل سواء بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني أو مفتشي الأمن الوطني. [2]

2-إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل الداخلية ووزير العدل، عن وزير الدفاع ووزير اللجنة تبدي الرأي بالموافقة فقط دون إعطاء الصفة للمرشح والذي هو من اختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167 المؤرخ في 08 يونيو 1966، إصدار الوزيران المختصان قرار مشترك يسبغ صفة ضباط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية. [3]

3- موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62 مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، غير أن اختصاصهم

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 16.

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2004، ص 194.

محصور في القيام بالتحقيقات والتحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات والتشريعات المتعلقة بالصيد. [1]

- **رابعا: فئة الامن العسكري**

والتي تشمل مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك، كما أن مستخدمي مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري. [2]

[1] احمد غاي، المرجع السابق، ص17.

[2] أمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971، المعدل والمتمم.

- **الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية**

حسب ما جاءت به المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، فانه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط، وهو ما سنتولى دراسته في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

- **أولا: تحديد أعوان الضبط القضائي**

جاء المرسوم التشريعي رقم 93-14 المؤرخ في 04 أفريل 1993 معدلا للأمر رقم 02/85 المؤرخ في 26 جانفي 1986 المتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية فألغيت بموجبه المادة 19 وأضيفت المادة 26 ونصت المادة بعد تعديلها على: " يعد من أعوان الشرطة القضائية:

- موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذوو الرتب في الشرطة البلدية. " [1]

لذلك من خلال نص المادة فان أعوان الضبطية القضائية كانوا منقسمين إلى طائفتين، طائفة رجال الأمن وهم موظفو مصالح الشرطة، ذوو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك الوطني، مستخدمو الأمن العسكري، وطائفة ذوو الرتب في الشرطة البلدية. [2]

وفيما يلي سيتم التفصيل في هؤلاء الأعوان:

---

[1] المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 29.

1-أعوان الأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة):

ويقصد بهم أعوان الشرطة الذين رتبتهم أقل من رتبة ضابط شرطة ولم يترشحوا لهذه الصفة أو ترشحوا ولم يتم قبوله من قبل اللجنة الخاصة ولم يتم تعينهم بها بموجب قرار وزاري مشترك، والملاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة هذه الفئة من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في النصوص التنظيمية عكس المشرع الفرنسي الذي حددهم في قانون الإجراءات الجزائية موظفي الشرطة الذين لهم صفة عون الشرطة الفضائية وذكر رتبهم وصفاتهم بالتدقيق. [1]

2-ضباط الصف في الدرك الوطني:

الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بعدما كان يطلق عليهم المشرع قبل التعديل 10/19 ذو الرتب من الدرك الوطني"، وهذا تماشيا مع إلغاء آلية التأهيل وأصبح يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون من ضابط للدرك الوطني فما فوق من رتب.[2]

3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية:

باستقرائنا نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية تلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع الموظفين التابعين المصالح الشرطة، الدرك ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية دون التمييز بين موظفي الهيئة التي ينتمون إليها أو المركز الذي يشغلونه. [3]

---

[1] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، سنة 2021/2020، ص 38.

[2] بلارو كمال، المرجع نفسه، ص 38.

[3] بلارو كمال، المرجع نفسه، ص 38.

4- الموظفون والاعوان المختصون في الغابات:

وهم حسب المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية مكلفون بالتحري ومعاينة الجنح والمخالفات القانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، والقيام بإثباتها في محاضرهم ذات حجية وتمتاز بقوة ثبوتية تسلم لرؤسائهم التدريجيين وترسل مباشرة للنيابة العامة المختصة وهذا طبقا لنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

5- الولاة:

أضفى قانون الإجراءات الجزائية صفة الضبطية القضائية على ولاة الجمهورية، وذلك في مجالات محددة بجرائم معينة توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وكذا في حالة الاستعجال إذا وصل لعلمهم أن السلطات القضائية المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة. [2]

ويتم ذلك إما بأنفسهم أو بتكليف ضابط شرطة قضائية بالقيام بذلك، ولكن ما يلاحظ على سلطة الوالي في الضبط القضائي أنها جوازية وليست وجوبية [3]، وهذا ما يتضح جليا من خلال نص المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي يقول: "يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

---

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 38.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 30-31.

[3] أحسن بوسقيعة ، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010، ص 17.

وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له، فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشخاص يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة وعلى كل موظف بلغ بحصول الإخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات وأن يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية. " [1]

وما يمكن استخلاصه، من خلال نص هذه المادة أن الوالي يقوم ببعض مهام الضبط القضائي في حالة توفر الشروط التالية:

- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية
- أن تكون هناك حالة إستعجال، وتتحدد بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث.
- أن يبلغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال 48 ساعة.
- أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية.[2]

[1] المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 31.

– المبحث الثاني: الأدوار العادية للضبطية القضائية في التشريع الجزائري

إن المهمة الأساسية لرجال الضبط القضائي هي مكافحة الجريمة، وتحقيق الامن والإستقرار، حيث يمكن القول انهم شريان الدولة والأساس الرابط بي الأفراد والقضاء، لما لهم من عديد الصلاحيات التي أقرها المشرع في نصوصه القانونية، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي." [1]

أي أن هذه المهمة أناط بها المشرع الجزائري الضبطية القضائية، وخصها في سبيل القيام بها بسلطات واسعة وصلاحيات كبيرة لأجل تأدية مهامها العادية، وتقديم يد المساعدة للسلطات القضائية لأن هذه الأخيرة بحاجة إليها في البحث والتحري عن الجرائم والتحقيق في ملابساتها والكشف عن مرتكبيها وإحظارهم.

[1] المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- المطلب الأول: إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية

تعرف مرحلة التحريات الأولية بأنها مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوي العمومية والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية حيث تهدف إلى جمع المعلومات بشأن جريمة تم إرتكابها، وأيضا البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، ويتطلب ذلك البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة، والمجني عليه فيها، والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، كما يرى جانب من الفقه أنها جمع كافة القرائن والأدلة الكافية التي تفيد في التوصل إلى الحقيقة إثباتا أو نفيا لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. [1]

ويعتبر التحقيق الأولي الأساس الأول في ملف التحريات في الجرائم، إذ بناءا على المعلومات التي يتضمنها محضر التحريات الاولية الذي يتقدم به ضابط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية، يتخذ هذا الأخير قرارا هاما بحفظ الملف أو طلب استكمال التحريات سواء من طرف نفس المحقق أو من طرف محقق أخر أو إحالة القضية على التحقيق القضائي في حالة تيقنه من وجود جريمة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية بعديد الصلاحيات والمهام فيها والتي سنتعرف عليها في الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى

والتي تعتبر أول المهمات الموكلة للضبطية القضائية من المشرع الجزائري والتي سنفصل فيها أكثر فيما يلي:

[1] تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011، ص 4.

- **أولا: تلقي البلاغات**

أوجب قانون الإجراءات الجزائية على أعضاء الضبطية القضائية قبول كل البلاغات التي تصل إليهم من الغير بشأن الجرائم التي تقع في إختصاص إقليمهم، وإرسالها فورا بعد وصولها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، إذ يتعين عليهم أن يحرروا محاضر بأعمالهم بصفة رسمية وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم حسب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية سواء ما يرد منها من عامة الناس أو من موظفين عموميين أو مكلفين بخدمة عامة. [1]

وبالنسبة للبلاغ فقد يكون من مصدر مجهول أو من مصدر معلوم، كما أنه قد يكون في شكل كتابي أو جاء قولا أو عن طريق الهاتف أو غيره من الوسائل التي تعتمد في الإخبار والتبليغ [2]، وهو حق لكل شخص سواء كان هو المتضرر من الجريمة أو لا. [3]

كما أنه يعد من إختصاص مأموري الضبطية القضائية أيضا البحث والتحري عن مرتكبي الجرائم التي ترتكب في الخفاء ويبلغ عنها أحد السلطات والتي لم يقتصر ضررها على أحد معين من الناس كالإتجار بالمخدرات أو غيرها من الجرائم. [4]

وفي سبيل تسهيل تقديم البلاغ عن الجريمة أوجب المشرع انه لا يترتب عنه مسؤولية من قام به إلا إذا كان قد ثبت بعد التحري أن البلاغ وهمي وتوافرت في شأنه جريمة إزعاج السلطات والتبليغ عن جرائم وهمية والبلاغ الكاذب حسب الحالة المبلغ عنها. [5]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 168.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999، ص 24.

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 170.

[4] أحمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص 169.

[5] الأمر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات، المعدل والمتمم.

- **ثانيا: تلقي الشكاوى**

يقوم رجال الضبطية القضائية أي السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية بتلقي الشكاوى والبلاغات والقيام بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية أيضا حسب ما جاء في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية. [1]

ويجدر بنا القول أن الشكاوى تختلف عن البلاغات، بحيث أن الشكاوى لا تكون إلا من الضحية أو المتضرر من الجريمة كما قد تكون من أي شخص كان ، كالموظف العمومي أو المكلف بخدمة عمومية أو الممثل القانوني وكل شخص يحوز على وكالة أو كفالة كما قد تكون من مصدر معلوم أو من مصدر مجهول على السواء ويلاحظ أن الشكاوى التي ترد إلى مأمور الضبطية القضائية ليس المقصود ما فقط الشكاوى التي تكون بصدد جريمة علق القانون فيها رفع الدعوى على الشكوى من المجني عليه وإنما يقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة تقديمهم إلى العدالة طبقا للقانون، أي تحريك الدعوى العمومية ضدهم. [2]

كما أن القانون لم يشترط أي شروط معينة لتقييد الشكوى حيث يجوز أن تكون الشكوى شفاهة من قبل الضحية أو المتضرر من الجريمة أو أحد أقاربه أو المسؤول المدني وذوي الحقوق أو حتى من المحامي نفسه [3]، كما تعتبر من قبيل شكاوى النداءات والصياح الصادر من داخل المنازل للإستغاثة.[4]

ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية رفض الشكوى أو عدم قبولها أو حتى تأخيرها لأن ذلك كله تحت طائلة المسؤولية الإدارية لضابط الشرطة القضائية المقدم عنده الشكوى.

---

[1] المادة 17 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، 1997، ص 256.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 24.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991، ص 118.

- **الفرع الثاني: المعاينة وسماع الأشخاص**

وهما من الاختصاصات اللصيقة بالضبطية القضائية التابعة للتحريات الأولية واللذان سنتعرف عليهما فيما يلي:

- **أولا: المعاينة**

يقصد بالمعاينة أن ينتقل ضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة إلى موقعها لمعاينتها سواء كانت الجريمة التي تجري المعاينة بشأنها جريمة متلبس بها أو غير متلبس بها، بالرغم من أن المشرع قد أغفل الإشارة إلى المعاينة في الجرائم غير المتلبس بها في الحالات العادية إلا أنه أبقي عليها لأهميتها كوسيلة استدلالية معمول بها في الواقع العملي. [1]

والملاحظ هنا أن إجراء المعاينة التي نص عليها المشرع الجزائري وأوجب القيام بها من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالة الجرم المشهود بموجب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية هي ذاتها التي سلكها المشرع الفرنسي [2]، لكن أثناء التحريات لم نجد أي نص يشير للقيام بالمعاينة، لكن هذا لا يمنع من قيام ضابط الشرطة القضائية بالانتقال والمعاينة كون اكتشاف أغلب الجرائم يتم من خلالها وتعتبر إجراء الجمع المعلومات حول الجريمة ومرتكبيها ، غير أن المشرع الجزائري لم ينظم المعاينة وكيفية إجرائها وترك سلطة ذلك لضابط الشرطة القضائية تماشيا وطبيعة التحريات. [3]

---

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 08.

[2] تنص المادة 42 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ تنص بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل دون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة.

- وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي
- وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.
- وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها. "

[3] محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 179.

- **ثانيا: سماع أقوال الأشخاص**

ويقصد بسماع الأقوال حسب القانون قيام ضابط الشرطة القضائية بسؤال المشتبه فيه عن الشكوك التي تحوم حوله وإثبات إجابته في محضر، كما يتلقى ضابط الشرطة القضائية أو مساعديهم الشكاوى والبلاغات عند سماع أقوال الشاكي أو المبلغ عن الجريمة. [1]

ولكن الملاحظ من خلال استقرائنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يفصح ولم يبين كيفية أو طريقة إجراء سماع الأقوال، وإنما اكتفى بالنص فقط على سماع أقوال الموقوف في المادتين 51 و52 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه يناط بالشرطة الفضائية البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات حولها وتلقى الشكاوى والبلاغات دون أن ينص على سماع الأقوال وترك السلطة التقديرية في ذلك الضابط الشرطة القضائية. [2]

حيث يعتبر سماع أقوال الضحية أو المبلغ إجراء استدلالى من خلاله يتم جمع المعلومات حول جريمة ما ارتكبت بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية تلقي شكاوى والبلاغات من قبل الضحايا والمبلغين دون أي إكراه أو إجبار بإدلاء أقوال [3]، وبما أن القانون سوغ لضابط الشرطة القضائية سؤال المشتبه فيه وسماع أقواله، من خلال طرح الأسئلة على المشتبه فيه والمتعلقة بارتكاب الجريمة الجاري بشأنها البحث والتحري قصد الاستعلام والاستفسار منه على الشبهات التي أحاطت به دون الخوض في التفصيل فيها ، أو مواجهته بالدلائل والقرائن القائمة ضده بهدف إثبات التهمة.[4]

---

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص48

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 72.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 122.

[4] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 10.

- المطلب الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي

بعد إنتهاء مرحلة جمع الإستدلال وتحرير المحاضر الخاصة بها خول القانون مهام متعددة لضباط الشرطة القضائية في إطار صلاحيتهم المرتبطة بصفة الضبطية القضائية من أجل التصدي للجريمة ومحاربتها بشتى الطرق القانونية الممكنة، ولعل هذه المرحلة تعتبر من أهم المراحل التي لا يمكن الإستغناء عنها في سبيل معرفة الحقيقة الكامنة وراء الجريمة، كونها تدقق في الجريمة اكثر من مرحلة جمع المعلومات، لذلك خص المشرع بها الضبطية القضائية دون غيرها نظرا لحساسيتها البالغة، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف اكثر على المهام التي أسندها المشرع للضبطية القضائية في هذه المرحلة الحساسة.

- الفرع الأول: البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم

يعتبر البحث والتحري عن الجرائم وجمع الدلائل والقرائن المادية المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له من أهم الواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية.

- أولا: البحث والتحري عن الجرائم

أجاز القانون للضبطية القضائية ان تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وتعد التحريات التي تجريها الضبطية القضائية عبارة عن عملية جمع للقرائن والأدلة التي تثبت وقوع الجريمة وذلك قصد نسبها إلى فاعليها، او نفي ذلك. [1]

كما أوجب القانون على الضبطية القضائية أن تراعي الدقة البالغة في هذه التحريات نظرا لكون المشرع قد أوجبها للقيام ببعض إجراءات التحقيق الأخرى كالتفتيش مثلا بالرغم من أن هذه التحريات لا تلزم جهات الحكم بما ورد فيها من معلومات كونها تعد مجرد استعلامات بالنسبة لقضاة الحكم لا أكثر. [2]

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 110.

[2] إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، المرجع السابق، ص 256.

وعند تعمقنا في المقصود بالبحث والتحري نجد انه إتخاذ موقف إيجابي من الجرائم التي إرتكبت سواء وقعت علنا أو في الخفاء ولم يتم التبليغ عنها للسلطات المختصة، لاسيما تلك الجرائم التي يقتصر ضررها على عامة الناس. [1]

وتقتضي مهام البحث والتحري إجراءات خاصة تسمى بالإجراءات الشرطية حيث لم يتم النص عليها صراحة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن تستمد شرعيتها من خلال بعض النصوص التنظيمية المحددة لعمل الشرطة القضائية بشرط ألا تنطوي هذه الإجراءات على مساس بحرية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة. [2]

ونذكر من هذه الإجراءات

1- عملية المداهمة:

يقصد بالمداهة إجراء بوليسي روتيني يستهدف الأماكن والأشخاص المشبوهين وتكون في أوقات متأخرة من الليل أو في المناسبات التي تكثر فيها الاعتداءات والسرقات، كما تشمل وضع حواجز عبر الطرقات ودوريات مع التركيز على التلمس الجسدي للأشخاص من أجل ضبط الأشياء المحظورة. [3]

2-عملية التتبع:

أي تتبع الأشخاص في الأماكن العامة دون لفت الإنتباه او تفتيشهم وتستهدف عملية التتبع في الأماكن العمومية والهدف منها معرفة نشاط الأشخاص المشتبه فيهم وتأكيدها.

3-عملية الترصد:

وهو إجراء بوليسي يقصد به الترصد لفترة وجيزة للأشخاص المشبه فيهم في إرتكاب جرائم معلومة مسبقا لدى ضباط وأعوان الشرطة القضائية من أجل الوصول إلى الدليل المادي الذي يثبت تورطهم في تلك الجرائم.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 168.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 168.

[3] المرجع نفسه، ص 169.

4-التحقق من هوية الأشخاص

والمقصود به التعرف على الهوية الكاملة للأشخاص سواء المقمين في قطاع الإختصاص أو الأجانب عن المنطقة بهدف تسهيل عملية البحث والتعريف بالأشخاص المبهمين ومرتكبي الجرائم ناهيك عن تسهيل عملية المطاردة والتحقيق والمحاكمة في القضايا وكذا تحديد الهوية عند اكتشاف جثة أو ضحايا الكوارث الطبيعية وكذا تصنيف الأشخاص خاصة معتادي الإجرام ونظرا للتطور التكنولوجي وتطور الإجرام يعتمد ضباط الشرطة القضائية على وسائل تقنية حديثة لتفعيل هذا الإجراء يسمى بنظام التعرف الآلي على البصمات. [1]

- **ثانيا: جمع الأدلة**

ويقصد بجمع الأدلة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة مهام مخولة قانونا للضبطية القضائية بغرض التأكد بكل وضوح من وقوع الجريمة فعلا، وأيضا بغرض معرفة مرتكبها والتوصل عن طريق هذه الإجراءات إلى جمع الأدلة والقرائن على إختلاف أنواعها من أجل توجيه الإثبات إلى إسناد الجريمة إلى مرتكبيها قانونا. [2]

كما أن كل هذه الإجراءات يشترط فيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا وأن يكون موضوع الأدلة داخل في نطاق ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بنفسهم، ويكون جمع الأدلة بالبحث والتحري عن الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو سمعوا بها والتحري عن الجاني وشركاؤه والعلامات الخارجية والشبهات القوية التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة. [3]

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- الحصول على جميع الإيضاحات التي تفيد التحقيق.

2- الإنتقال للمعاينة.

---

[1] حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية الجزائر، جويلية 2016، ص 69.

[2] محمد محددة، المرجع السابق، ص 119.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2018، الجزائر، ص 69.

- **الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية**

إن الضبط القضائي يخضع في إدارته إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، لذلك يجب على الضبطية القضائية أن تلتزم بتنفيذ كل من الاحكام والقرارات الصادرة عن هذا الأخير او عن قاضي التحقيق بعد إذن وكيل الجمهورية.

- **أولا: تنفيذ الأوامر القضائية**

تنص المادة 110 من قانون الإجراءات على أنه: "إن الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه ويجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإحضار. " والأمر بالإحضار ينفذ بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بالأمر وتقديمه مباشرة أمام الجهة القضائية الطالبة دون توقيفه. [1]

كما تنص المادة 119 من نفس القانون على: " الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه" ونلاحظ ان مقصد المشرع هنا يتمثل في أن الأمر بالقبض يصدر إلى القوة العمومية التي تتمثل في الضبطية القضائية، أي أنه يبلغ الأمر بالقبض و ينفذ من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يجب عليه عرض الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه وينفذ الأمر بالقبض وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتنفيذ أمر الإحضار.[2]

[1] المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

- **ثانيا: تنفيذ الاحكام القضائية**

إن المشرع الجزائري قد منح ضابط الشرطة القضائية سلطة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والغيابية الصادرة عن جهات الحكم، والتي ترسل إلى هذا الأخير من قبل وكيل الجمهورية إما للتبليغ أو التعليق أو التنفيذ وتكون بالشكل التالي:

1- إذا تضمن الحكم التبليغ يقوم ضابط الشرطة القضائية بإستدعاء المعني وتبليغه بموجب محضر إثبات تبليغ ويخطره أن له مهلة 10 أيام للمعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم.

2- إذا تضمن الحكم التنفيذ فهنا يقوم ضابط الشرطة القضائية بضبط وإيقاف المعني وتحويله مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه إلا المدة التي تستوجب تحرير محضر سماع وتبليغ المعني.

3-إذا تضمن الحكم التعليق يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعليق الحكم على لوحة الإعلانات بمركز البلدية الواقعة بإقليم الإختصاص مقابل التأشير على نسخة التعليق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد معاونيه دون إستدعاء المعني بالحكم.

للإشارة يطرح إشكال عملي في تنفيذ الأحكام القضائية خاصة في الفترة الليلية أو نهاية الأسبوع أو العطل فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه بين أمرين أما توقيف المعني بالحكم وإبقائه بالمصلحة لمدة غير مقبولة إلى غاية تقديمه أمام النيابة أو إخلاء سبيله وكلا الإجراءين قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة الجنائية في حالة وقوع مكروه للشخص محل الحكم أو عدم امتثاله في اليوم الموالي. [1]

[1] إن المشرع الجزائري خول تنفيذ وتبليغ الأحكام القضائية إلى المحضرين القضائيين وضباط الشرطة القضائية بغرض مثول الأشخاص أمام هيئة المحكمة للتنفيذ الأحكام والتصرف في ملف القضية بصفة نهائية، لكن بالنسبة الضباط الشرطة القضائية كان لابد من إعفائهم من مهام تنفيذ وتبليغ الأحكام التي تشكل لهم عائق في تنفيذ مهامهم الأصلية المرتبطة بالبحث والتحري عن الجرائم

- **خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الأدوار العادية لسلطات الضبط القضائي في التشريع الجزائري تعرفنا على مفهوم الضبط القضائي بقصد القانون، كما تعرفنا أيضا على فئات الضبط القضائي الذي حددهم وكيل الجمهورية بضباط الشرطة القضائية أولا، ومن ثم أعوان الشرطة القضائية.

كما تبين لنا أيضا أنه تتنوع إختصاصات أعضاء الضبطية القضائية وواجباتهم حسب السلطات التي خولها لهم القانون، فالضبط القضائي يعد مرحلة شبه قضائية هدفها الأساسي البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، حيث أجاز القانون لأعضاء الضبطية القضائية خلال هذه المرحلة مهام عديدة وصلاحيات مختلفة منها ما هو منوط بالقيام به لجميع الأعضاء، ومنها ما هو مقتصر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الأخرين ومنها ما يدخل ضمن نطاق المهام العادية لرجال الضبطية القضائية، ووزعت هذه المهام من خلال قانون الإجراءات الجزائية أولا، والقوانين الداخلية ثانيا.

الفصل الثاني:

أدوار الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية والجرائم الخاصة

- **الفصل الثاني: أدوار الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية والجرائم الخاصة**

منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية سلطات متعددة في مجال البحث والتحري في الجرائم كما سبق وتعرفنا في الفصل الأول من هذه الدراسة، كما خول قانون الإجراءات الجزائية أيضا لضباط الشرطة القضائية عديد الأدوار الإستثنائية، المتمثلة في القيام بإجراءات تعد في الاصل من إجراءات التحقيق، ولكن هذه الأدوار كما سبق القول لا تكون إلا في حالات إستثنائية تتمثل في حالات التلبس بالجريمة وأيضا تنفيذ الإنابات القضائية، وكذلك خول المشرع لسلطات الضبط القضائي ممارسة أساليب تحري خاصة مميزة عن باقي الأساليب بخطورتها البالغة ومساسها بحرمة الحياة الخاصة للفرد، ولكن قيد هذه الإجراءات بإطار قانوني يتمثل في عدة جرائم ذكرها على سبيل الحصر تتميز بالخطورة البالغة على امن المجتمع وإستقراره.

- المبحث الأول: أدوار الشرطة القضائية في الحالات الإستثنائية

كما أجز المشرع عديد الصلاحيات والأدوار للضبطية القضائية في مكافحة الجرائم في الحالة العادية، نص في قوانينه أيضا على عديد الأدوار التي يلعبها الضباط القضائيون وأعوانهم في مكافحة الجريمة في الحالات الإستثنائية، وقد عرف القانون الحالات الإستثنائية بحالة التبلس أولا، وحالة الإنابة القضائية ثانيا، وما يجعل هذه الحالات إستثنائية هو تجاوز إختصاصات وأدوار الضبطية القضائية للحالات العادية.

فالنسبة لحالة التلبس كان قد تناول المشرع حالاتها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعتبر ست حالات على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها [1]، والتي نص عليها كالآتي:

- إرتكاب الجريمة في الحال ومشاهدة الجريمة عقب إرتكابها.
- تتبع العامة الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة.
- حيازة أشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة.
- وجود أثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.
- إذا أرتكبت الجريمة في منزل وقام صاحب المنزل بإكتشافها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط الشرطة.[2]
- حالة وجود جثة. [3]

كما ضبط المشرع الجزائري حالة التلبس بعديد الضوابط القانونية والإجرائية والتي تمثلت في:

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 186.

[2] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق الذي يجري.
- أن تكون مشاهدة الجريمة قد تمت بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققوا منها بأنفسهم.
- أن يكون إثبات حالة التلبس قد تم بطرق شرعية.

وإعتبر المشرع ان سقوط أحد هذه الضوابط يسقط صفة الشرعية عن حالة التلبس، وكذلك حالة الإنابة القضائية التي أحاطها المشرع بعديد الضوابط القانونية والإجراءات الخاصة، لما يحمله هذا الإجراء من تمديد لإختصاص الضابط القضائي المناب له، ومن خلال هذا إرتأينا أن نقسم الفصل إلى مطلبين إثنين هما كالتالي:

- **المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة التلبس**

خول القانون للضبطية القضائية عند توفر أحد حالات التلبس في الجريمة التي نصت عليهم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر القيام بعديد الصلاحيات والمهام والتي سنحاول ترتيبها في هذ المطلب عن طريق الفرعين التاليين.

- **الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية في حالة التلبس**

ذلك ان من المهام المقررة قانونا لضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها وجوب إخطار وكيل الجمهورية على الفور، ثم الانتقال على وجه السرعة والاستعجال إلى مكان الجريمة قصد المعاينة، ومنع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة قصد تقصي الحقائق الأولية ومعرفة ملابسات الجريمة قدر المستطاع، لإعانة جهات القضاء المكلفة بالأمر على التصور الأمثل للجريمة.

- **أولا: إخطار وكيل الجمهورية**

أوجب المشرع الجزائري ضمن نصوصه القانونية على الضبطية القضائية الذين أخبروا بجناية في حالة تلبس أن يخطروا بها وكيل الجمهورية فورا، ثم الإنتقال إلى مكان الحادث، كما أوجب عليهم أيضا القيام بهذا العمل عند تبليغهم بالعثور على جثة مهما كان سبب الوفاة المرجح، والإخطار ليس إجراءا خاصا بحالة التلبس فقط بل هو موجود حتى في الأحوال العادية عند قيام الضبطية القضائية بتحرياته، ولكن إلزامه الإخطار حسب نوعية الجرائم، حيث الوجوب واضح الدلالة والمشرع صريح في تحديد الجرائم في حالة التلبس والتي هي محل إخطار، وذلك ما أكدته نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية وإن كانت كلمة الفور غير مقيدة بزمن معين إلا أن المشرع ألزم ضباط الشرطة القضائية بالإخطار الفوري قبل قيامهم بالانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات اللازمة. [1]

- **ثانيا: الإنتقال للمعاينة**

حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الإنتقال إلى مكان الحادث قصد المعاينة يعد ثاني إجراء رخص للضبطية القضائية في حالة التلبس، والمشرع بنصه هذا رأى بأن اللحظات الأولى من إرتكاب الجريمة ومعاينة أثارها تلعب دورا هاما في إثباها، وكل تخلف وتماطل أو ضياع لبعض المعالم يكون لصالح المشتبه فيه على حساب الحقيقة وبالتالي عرقلة مسار التحريات والتحقيق.

والمعاينة تمكن ضابط الشرطة القضائية من البداية الحصول على الأدلة القاطعة التي بها يمكن تثبيت حقيقة وقوع الجريمة، وأيضا دوافعها وطريقة تنفيذها ومعرفة الوسائل المادية المستعملة لتحقيقها ومن ثم جاء نص قانون الإجراءات الجزائية ملزما وبصيغة الوجوب

[1] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

للضبطية القضائية في إجراء الإنتقال الفوري إلى مكان الجناية المبلغ عنها، والقصد من هذه المعاينة هو مشاهدة الآثار المادية للجريمة وحفظها من الإتلاف فإن وجد شيء منها كأثار أقدام أو بصمات أصابع أو أشياء أخري من مخلفات المشتبه فيه أو الجاني وجب حفظها من الإتلاف والضياع. [1]

ويتم هذا الإجراء لأجل القيام بالمعاينات وجمع كافة المعلومات والاستدلالات التي تسهل عمليات التحقيق حيث يقوم بدور فعال في تحديد مكان الجريمة ومعالمها والاستماع إلى شهادة من شاهد وقوعها. [2]

- **ثالثا: المحافظة على أثار الجريمة التي يخشى عليها من التغيير أو الإتلاف**

يجب على ضابط الشرطة القضائية المنتقل للمعاينة أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم تطويق مكان الجريمة حتى يتسنى لهم بذلك المحافظة على جميع الآثار المادية وذلك بمنع أي شخص لا صفة له بالإجراء أو محاولة تغيير معالم الواقعة أو إخفاء أي شيء كان موجودا بمسرح الجريمة قبل بداية الإجراءات الأولية للتحقيق [3]، حيث يعاقب طبقا للمادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء حالة تدخل لتغيير بعض الأوضاع في مكان الجريمة قصد السلامة والصحة العمومية من أجل إنقاذ حياة المجني عليه. [4]

ولإضفاء طابع الشرعية على رفع الأثار المادية من مسرح الجريمة والمحافظة عليها أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية الإستعانة بعناصر الشرطة العلمية والتقنية التي تسهر على

---

[1] عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 30.

[2] تومي يحيى، المرج السابق، ص32.

[3] تومي يحيى، المرجع نفسه ص 36.

[4] المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

البحث والإستغلال عن مختلف الأثار والأدلة المادية التي يتم رفعها من مكان الجريمة بإستعمال مختلف الطرق والأساليب المعترف بها دوليا على مستوى مخابر الأدلة الجنائية وعلم الإجرام.[1]

حيث تتكفل هذه العناصر المسمية بالشرطة العلمية والدعم التقني بالمعاينات على مسرح الجريمة مهما كان نوعها، ويتم ذلك مع التركيز على العثور على الأداة المستعملة في الجريمة، ورفع بصمات اليد والرجل في مكان الجريمة، وأيضا رفع بقع الدم والأثار البيولوجية بصفة عامة لمحاولة معرفة الصياغات الوراثية منها.[2]

- **رابعا: عرض الأشياء المضبوطة على المتهم فيهم**

عند وصول ضابط الشرطة القضائية لمكان وقوع الجريمة وقيامه مباشرة بالبحث عن الأشياء المادية وضبطها، يستوجب عليه حسب نص القانون بعد ذلك عرض تلك الأشياء المضبوطة على كل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو مساهمتهم فيها، وذلك كي يمكن لهؤلاء التعرف عليها أو الحصول على إعترافهم بملكيتها أو إنكارها، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية. [3]

[1] عز الدين طيان، المرجع السابق، ص 74.

[2] المرجع نفسه، ص 74-75.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31.

- **الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية في حالة التلبس**

يخول القانون لضباط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها على سبيل الحصر منع كل شخص يرى ضابط الشرطة القضائية فائدة في مساعدة التحقيق سواء كان شاهد أو ضحية أو مشتبه فيه وفي حالة تعذر ذلك أجاز المشرع الجزائري صلاحيات اللجوء إلى وسائل الإعلام لنشر الأبحاث عن المشتبه فيهم بغية التوصل لمعلومات تفيد التحقيق، وهو ما سنتعرف عليه أكثر في هذا الفرع.

- **أولا: منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة**

عند وصول ضابط الشرطة القضائية وأعوانه إلى مكان الجريمة يجوز لهم منع كل شخص من الحاضرين مبارحة مكان الجريمة ومغادرته قبل الإنتهاء من التحقيقات الميدانية وهذا عملا بنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية، كما خول هذا القانون لضابط الشرطة القضائية السلطة في إستدعاء كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى تحرياته قصد التعرف والتحقق من هويته أو من شخصيته لمعرفة علاقته بالجريمة سواء في كونه مشتبه فيه أو شاهد أو غير ذلك. [1]

ويمكن لضابط الشرطة القضائية أيضا حسب نص القانون وبعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم في إطار البحث والتحري وجمع الأدلة اللازمة عن مرتكبي الجرائم بغرض إيقافهم وتسليمهم للقضاء.

[1] المادة 50 من متضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- **ثانيا: الإستعانة بالخبراء الفنيين**

أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية في الفصل الخاص بالجرائم المتلبس بها أثناء قيامه بالتحقيق الاستعانة بأهل الخبرة لمساعدته على فك ملابسات الجريمة وكشف الحقيقة كالطبيب والخبير في الإعلام الآلي بعد أداء اليمين كتابة، على أن يؤدوا عملهم بأمانة وإتقان مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وذلك في الحالات الضرورية والمستعجلة. [1]

ومن بين الخبراء الذين يمكن الإستعانة بهم من قبل الضبطية القضائية لتكليفهم بإجراء المعاينات نذكر على سبيل المثال: "الأطباء العامون والأطباء الشرعيون والكيميائيون والصيادلة والمهندسون المعماريون والمهندسون الكهربائيون وخبراء الأسلحة، وخبراء الميكانيك وطلاء السيارات، خبراء تحقيق الشخصية، خبراء التصوير الفوتوغرافي، خبراء الخطوط وخبراء العملة، عمال مؤسسة البريد ومتعاملي الهاتف النقال والحماية المدنية وحراس الغابات والمختصين في الآثار والتراث". [2]

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 38.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 200.

- المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في الإنابة القضائية

يقصد بالإنابة القضائية حسب القانون حمل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية بغرض القيام بإجراءات خاصة بالتحقيق طبقا لنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، غير أنه لا يجوز أن يؤمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة، وتكون الإنابة القضائية في حدود مدة زمنية محددة ب 8 أيام كاملة دون تجاوزها ما عدا إذا تم تحديد المدة سابقا وذلك حسب نص المادة 141 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

وسنتعرف على بعض الإجراءات الخاصة التي تسمح الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق إلى ضابط الشرطة القضائية ممارستها من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: سماع الاقوال والتوقيف للنظر والمعاينات

وهما من الإجراءات الذين يمكن لقاضي التحقيق إنابتهم إلى ضابط الشرطة القضائية للقيام بهم كحالة إستثنائية في إطار التحقيق على جريمة ما.

- أولا: سماع أقوال الشهود

الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بالضبط، ويدلي بها إذا ما استدعاه ضابط الشرطة القضائية في إطار الإنابة القضائية وبالتالي الشاهد ملزم بالحضور وأداء اليمين بنفس الصيغة التي يحلف بها الشاهد أمام قاضي التحقيق [3]، وفي حالة امتناع الشاهد عن الحضور يخطر ضابط الشرطة القضائية قاضي التحقيق، وهذا الأخير له سلطة إجبار الشاهد على الحضور بالقوة العمومية طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تسجل أقوال

---

[1] المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم

القصر إلى سن 16 بغير حلف اليمين، وفي حالة كان الشاهد لا يحسن اللغة العربية استدعي ضابط الشرطة القضائية مترجما بعد أن يحلف اليمين أما إذا كان الشاهد لا يعرف الكتابة أو كان أصما أو أبكما، وجب الرجوع إلى أحكام المواد 91 و92 من قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة مراعاة الأحكام المتعلقة بالسر المهني. [1]

- **ثانيا: التوقيف للنظر**

يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ولا يمكن تحديد مدة التوقيف للنظر إلا إستثناءا وفقا للشروط المحددة طبقا للقانون. [2]

- **ثالثا: المعاينات**

تصدر الإنابة القضائية بعد تحريك الدعوي العمومية في وقت قريب من ارتكاب الجريمة لضابط الشرطة القضائية من طرف قاضي التحقيق، وذلك لأجل القيام بالمعاينة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو إعادة إجراء المعاينة لكونها لم تجر بطريق سليم، أو تبين له أنه أغفل بعض الجزئيات الهامة وينبغي أن تجري المعاينة بحضور المتهم أو في حضور من يمثله إذا تعذر حضوره. [3]

[1] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 82.

[3] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 48.

- **الفرع الثاني: إجراء التفتيش**

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر كما عرفه الدكتور محمود مصطفى وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن, وملحقات المسكن من حدائق وفناء ومراب أو تفتيش الأشخاص، أو تفتيش متاعه و الغرض من وضع القواعد القانونية و التنظيمية المتعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لا تنتهك حرمة حياهم الخاصة. [1]

ويتم التفتيش في إطار تنفيذ الإنابة القضائية بشرط أن يكون تفتيش المسكن محددا في صلب الإنابة، كما يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن لا يتجاوز الحدود المرسومة في أمر الإنابة، كما يتوجب عليه ضرورة الإلتزام بالقواعد العامة التي تحكم التفتيش، كما يمكن للضابط أثناء التفتيش اصطحاب كاتب التحقيق لتحرير محضر الإجراءات هذا من ناحية، ومن ناحية أخري إذا كان غير محدد، أي ذو طابع عام فله القيام بالإجراء في كامل العنوان المعين بالإنابة خاصة إذا كان المسكن مكونا من عدة طوابق فله أن يفتش في كل الطوابق مع وجوب التقيد بالأحكام التي نصها قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا كان التفتيش في غير مسكن المتهم يشترط حضور صاحبه، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، فإن لم يوجد أحدا منهم يتم بحضور شاهدين مع ضرورة الالتزام، أما بالنسبة للتفتيش في أماكن خارج المسكن فليست هناك قيود محددة. [2]

وبما أن التفتيش يستهدف البحث عن الأدلة والمستندات التي تفيد في إظهار الحقيقة، فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المنوب الحق في الاطلاع عليها وحده قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق، و إذا دعت مقتضيات التحقيق ضابط الشرطة القضائية أن يوقف شخصا للنظر أثناء تنفيذ الإنابة فانه يتوجب عليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبة 12، دار النهضة، القاهرة، ص 140.

[2] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 49.

قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة وبعد سماع القاضي لأقوال الموقوف يمكن تمديد مدة التوقيف إلى 48ساعة أخري ، واستثناء يجوز إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق. [1]

اما بالنسبة للمكلف بتنفيذ الإنابة القضائية، فيتوجب عليه قبل مباشرته لهذا الإجراء أن يتأكد من اختصاصه المحلي والنوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد، وحتى تكون الإنابة صحيحة ومنتجة لأثارها، لابد من توافر جميع شروطها وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها في إطار تنفيذ الإنابة القضائية لما تخوله له من صلاحيات [2]، وبعد انتهائه من تنفيذ الإجراءات الموكلة إليه في إطار الإنابة ، يقوم بتحرير محضر الإنابة الذي نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم يرسل المحاضر إلى قاضي التحقيق خلال المدة المحددة، وإذا لم تحدد ترسل إلى قاضي التحقيق في غضون 8 أيام التالية لانتهاء الإجراءات. [3]

[1] المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] تومي يحيى، المرجع السابق، ص 50.

[3] المادة 141 من الاقانون الإجراءات الجزائية.

- المبحث الثاني: أدوار الشرطة القضائية في الجرائم الخاصة

خول المشرع الجزائري إجراءات وأدوار جد خاصة للضبطية القضائية في مكافحة ما سماه بالجرائم الخاصة، وهي الجرائم الست: جرائم الإرهاب، جرائم الصرف، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم التهريب والجريمة المنظمة وجرائم الفساد، وذلك لما تمتاز به هذه الجرائم بخطورة جد بالغة على الدولة وكيانها، وأيضا على امن المجتمع وإستقراره.

حيث نظرا لخصوصية هذه الجرائم والخطورة البالغة لها أجاز المشرع الجزائري هذه الأدوار الخاصة للضبطية القضائية في سبيل قمع هذه الجرائم.

- **المطلب الأول: إجراء المراقبة**

يعد أسلوب المراقبة من بين الأساليب القديمة التي كان يتبعها رجال الضبط القضائي في مجال البحث والتحري عن الجرائم، وأيضا في مجال جمع المعلومات، لكن نتيجة لتطور الجريمة وتطور أساليب إرتكابها توجب على المشرع تطوير هذا الأسلوب أيضا تماشيا مع التطور الإجرامي، ليكون بذلك هذا الأسلوب منظم وخاضع لنظام قانون لتتبع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وخص المشرع الجزائري هذا الإجراء برجال الضبط القضائي، وفي هذا المطلب سنتعرف على نوعي المراقبة المخولة لهم في إطار البحث والتحري في الجرائم الخاصة

- **الفرع الأول: التسليم المراقب**

سنتعرف في هذا الفرع على مفهوم التسليم المراقب من خلال التعرف على تعريفه أولا ومن ثم التطرق إلى خصائصه وأنواعه، وذلك على المنهاج التالي:

- **أولا: تعريف التسليم المراقب**

عرف الفقه التسليم المراقب على أنه " أسلوب تعقب حركات الأموال مجهولة المصدر، أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورتها غير المادية، مثل: التحويلات البرقية أو الالكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات في الدول المختلفة، وبصرف النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية أصمية أو تحولت إلى صورة مادية أخرى " [1]

كما عرفه أيضا على انه: " السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة الخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو

[1] عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال في منظور قانوني واقتصادي واداري، دون طبعة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 225.

الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط وممولية والرؤوس المدبرة له " [1]

كما يعرف أيضا على أنه: " السماح للسلطات العمومية بنقل الأشياء غير المشبوهة أو المشبوهة في شرعيتيها في الإقليم الوطني، بأن تدخل أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها بغرض التحري وجمع الأدلة لكشف الجرائم ومرتكبيها " [2]

كما لم يتوانى القانون في تعريفه أيضا حيث عند العودة إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريفه والنص على اللجوء إليه في جرائم الفساد من خلال المادة 56 منه في قسم أساليب التحري الخاصة.[3]

أما عن تعريفه فتم ذكره في المادة 02 من القانون السابق على أنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه. " [4]

---

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 335.

[2] عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 65.

[3] المادة 56 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم: " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.
تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

[4] المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المصدر نفسه.

كما ذكر المشرع أيضا إجراء التسليم المراقب في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة 40 منه والتي نصت على ما يلي: " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشبوهة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية. " [1]، وما نلاحظه من نص هذه المادة ان المشرع قد عرف التسليم المراقب وإشترط فيه إذن وكيل الجمهورية.

- **ثانيا: خصائص التسليم المراقب**

من خلال ما سبق من التعاريف يمكن لنا أن نضع الخصائص التالية لأسلوب التسليم المراقب كإجراء خاص بجرائم الفساد:

- تقنية التسليم المراقب من الأساليب الخاصة بالبحث والتحري سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.
- يستخدم إجراء التسليم المراقب للتعرف على المتورطين في العمليات الغير مشروعة المتعلقة بالعائدات والأموال الإجرامية بمراقبتها، قصد جمع المزيد من الأدلة لإدانتهم.
- يعتمد تنفيذ إجراء التسليم المراقب على السرية لضمان عدم تدخل الجناة.
- يستخدم هذا الأسلوب في حالة توفر معلومات لدى أجهزة مكافحة الجريمة عن شحنة تحمل أموالا غير مشروعة ليتم متابعتها من مكان لآخر حتى المكان الذي تستقر فيه.
- اعتماد أسلوب التسليم المراقب يعتبر من الإجراءات التي يلجأ إليها أعضاء الأجهزة الأمنية باعتبارها كأسلوب من أساليب الاستدلال أو التحقيق التمهيدي الذي يسبب وقوع

[1] الأمر 06/05 المؤرخ في 20 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمة عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

الجريمة بناء على توقعات ارتكاب جرائم في المستقبل أو تكرار ارتكابها، ذلك خلافا على أعمال الاستدلال العادية، كما أنو لا يتم مباشرة هذا الأسلوب إلا تحت إشراف السلطات المختصة وذلك بناء على إذن من الجهة القضائية المختصة. [1]

- **ثالثا: أنواع التسليم المراقب**

يشتمل التسليم المراقب على ثلاثة أنواع سنعدها فيما يلي:

1- التسليم المراقب الوطني:

وضع هذا النوع لمراقبة عملية سير الشحنة المشبوهة داخل إقليم الدولة، وذلك كي يتم البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بها ومكان إرسالها إلى السلطات المختصة والمرسل إليها الشحنة حيث تقوم الدولة بتنسيق العملية بمفردها، ويراعى في القيام بهذا الإجراء السرية التامة في مراقبة الشحنات على أن يتم تتبعهما بسرية داخل الإقليم الوطني إلى غاية القبض على المجرمين. [2]

2- التسليم المراقب الدولي:

هو الإجراء الذي يسمح بموجبه القانون لشحنة غير مشروعة من المخدرات مثلا أو المؤثرات العقلية بعد رصد تحركاتها واكتشافها من قبل الأجهزة المختصة بالخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وذلك تحت إشرافها بهدف ضبط الأشخاص المتورطين متلبسين بارتكابهم الجرائم. [3]

---

[1] محمود نجيب حسنى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 503

[2] عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العمر القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص223.

[3] إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الخامس، 2011، ص88.

3- التسليم المراقب البريء:

بالإضافة إلى السماح للشحنة الغير مشروعة بالمرور وتتبعها، توجد أيضا طريقة إستبدال الشحنة الغير مشروعة بشحنة مشروعة مشابهة لها، وهو ما يطلق عليه التسليم المراقب البريء، ولكن في النوع يبقى إشكال اكتشاف هذا البديل مما يعطل قيمته ووظيفته. [1]

- **الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية**

تناول المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية صور المراقبة الإلكترونية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، حيث خصص فصلا كاملا لهذا الإجراء وفي هذا الفرع ستناول أساليب المراقبة الإلكترونية في العناصر التالية:

- **أولا: إعتراض المراسلات**

لقد اغفل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع تعريف لاعتراض المراسلات، واكتفى بوضع تنظيم لعملية اعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من القانون المذكور، ولا يعني هذا أن يرمي المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع إنما هو من اختصاص الفقه.[2]

ومن نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية إن المقصود باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.[3]

---

[1] عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، سنة 2002، ص 56.

[2] ياسر الامير فاروق، ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص138.

[3] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة. [1]

- **ثانيا: التسجيل الصوتي**

إن إجراء التسجيل الصوتي يعنبر من الإجراءات السرية في الدعوى العمومية حيث يمارس من قبل ضباط الشرطة القضائية في سرية تامة وفقا لشروط معينة سنتعرف عليها في هذا العنصر.

1-تعريف التسجيل الصوتي:

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو لزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مقارنتها مع صوت الشخص المنسوب إليه، مما يتيح تقرير إسناده أو نفي ذلك.[2]

ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي.

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي، إنما أشار لها نص المادة 65 مكرر في الفقرة 02: " وضع الترتيبات التقنية دون

[1] لوجاني نور الدين، لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007. ص 08.

[2] حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005 ص 67.

موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.[1]

فالتسجيل الصوتي الذي يهمنا في هذا المطلب هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي وعليه فان التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجنائية نظرا لأنها لم تصدر في شان دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحاديث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه كما في حالة تسجيل الأحاديث التليفزيونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني. [2]

- **ثالثا: ضوابط المراقبة الإلكترونية**

أوكل المشرع مهمة مباشرة عملية المراقبة الإلكترونية لضابط الشرطة القضائية المأذون له من قبل وكيل الجمهورية أو المناب من قبل قاضي التحقيق، مما يعني انو لا يباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية، إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دوف غيره من رجال الضبطية القضائية. [3]

كما تعتبر الجهة القضائية هي الجهة التي خولها المشرع صلاحية إصدار الإذن بإجراء عملية المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يعد ضمانة لازمة لمشروعيتها، إذ يصدر الإذن بالمراقبة الإلكترونية من قبل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.[4]

---

[1] حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق. ص27.

[2] حسنين المحمدي البوادي، المرجع نفسه، ص 47.

[3] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية. المعدل والمتمم

[4] بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، 2016، ص 306.

- **المطلب الثاني: إجراء التسرب**

أن التطور الذي شهدته الجريمة في هذا العصر رهيب جدا، ما اوجب على المشرع إستحداث طرق أكثر نجاعة في مكافحة هذه الجرائم، وهو ما تطرق له تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 22/06 الذي نص على عديد الإجراءات القانونية المخولة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ومنها إجراء التسرب الذي سيكون موضوع دراستنا في هذا البحث من خلال الفرعين التاليين.

- **الفرع الأول: تعريف التسرب وخصائصه**

يعتبر التسرب من أحدث الإجراءات والأساليب الخاصة التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية والذي تم إعتماده إلا في جرائم خاصة تحمل من الخطورة الأثر البالغ، وسنتعرف على التعاريف التي أسندت لهذا الإجراء من خلال ما يلي:

- **أولا: التعريف اللغوي للتسرب**

يعرف التسرب في المعجم العربي على أنه:

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهو الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة. [1]

- **ثانيا: التعريف القانوني للتسرب**

عرف المشرع الجزائري التسرب في نص المادة 65 مكرر 12 بقوله: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك " [2]

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984، ص 130.

[2] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

وبالتالي يمكننا أن نقول إن التسرب هو عملية منظمة بدقة تامة وبالغة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه الذين تحت مسؤوليته رقابة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون [1]، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات التحري التحقيق تحت رقابة القضاء. [2]

- **ثالثا: صور التسرب**

عند الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 سالفة الذكر نلاحظ ان المشرع قد إستعمل لفظ فاعل أو شريك [3]، وفيما يلي سنوضح أكثر هذه الصور أكثر:

1-التسرب كفاعل:

يعرف الفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري[4] على أنه " كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحليل أو التدليس الإجرامي. [5]

2-التسرب كشريك:

التسرب في صورة الشريك هو ان يقوم المتسرب بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن آو ملجأ وغيرهم من الأعمال الأخرى وذلك بغية الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم. [6]

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 213.

[2] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 40 من الامر 156/66 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص60.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

3- التسرب كخاف:

وهي الطريقة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا في القانون الذكر بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا. [1]

- **رابعا: خصائص إجراء التسرب**

1- خاصية السرية

يمكن تعريف هذه الخاصية على أنها كتمان السر في جميع الجوانب المتعلقة بالعملية، سواء ما تعلق بالحد من تداول المعلومات أو الهدف من وراء العملية، وتكون السرية في هذا الإجراء عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي وتحت المراقبة من جهة أخرى، وأيضا يضمن عدم علم المجرم بانه مراقب، كما يكون لهذه الخاصية دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، إضافة لكونها تحقق آثار إيجابية من خلال إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق دون التعرض إلى أي نوع من أنواع الضغط، كما أن الهدف من السرية هو حماية الشخص القائم بالتسرب وحماية الإجراء ككل لتحقيق الغاية الأصلية منه، وحماية العملية. [2]

---

[1] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام او الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص123.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ع 33 2010، ص 451.

2- خاصية الحيلة

خاصية الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس قانوني، فيجب على القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر وذلك من أجل القضاء على كل الشكوك التي تتبادر إلى بال المشتبه فيه، أي أنه يتطلب من المكلفين بهذا الإجراء القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، غير انه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات التي عينته بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من ضبط المجرمين ووضع حد لهذه الجريمة. [1]

وبالتالي فكلما طالت مدة عملية التسرب كلما منح ذلك لضابط أو العون المتسرب الفرصة في الاستمرار في خلق حيل أكثر وسيناريوهات وهمية خيالية تمكنه من الحصول على المزيد من المعلومات والدخول في علاقات أكثر توسعا مع عدد من الأشخاص الذين سيكشفون عن نشاطهم للضابط أو للعون المتسرب المندمج معهم تحت غطاء التسرب القائم على الحيل والخديعة لجمع المعلومات الصحيحة والمؤكدة التي تنصب في مصلحة التحقيق. [2]

3- خاصية الخطورة

يعد إجراء التسرب من أخطر الإجراءات المتبعة التحقيق القضائي نظرا لعدة عوامل تتعلق بالإجرام في كل الأعمال التي يقوم بها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية، والقيام بأعمال إجرامية لمساعدة المجرمين على إتمام جرائمهم.

---

[1] جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451.

[2] الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 328.

- **الفرع الثاني: شروط وإجراءات عملية التسرب**

حتى يتم التوفيق بين المصلحة العامة هي كشف الحقيقة وبين حماية الحق في الخصوصية، وبين حماية المعلومات والمتسرب، إشترط القانون لقيام بهذه العمليات شروط موضوعية وشروط شكلية سنتعرف عليهما على النحو الآتي:

- **أولا: شروط التسرب**

أ- الشروط الموضوعية

يشترط القانون لإجراء أسلوب التسرب الشروط الموضوعية الآتية:

1- سبب التسرب:

نظرا لخطورة عملية التسرب، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقيق ضمن الشروط المبينة في القانون السابق، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من ذات القانون. [1]

وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات والحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.[2]

2- نوعية الجرائم:

خولت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص

[1] المادة 65 مكرر 11 من الامر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه. "

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

عليها في المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد. [1]

وهنا تجدر بنا الإشارة إلى انه يترتب على تخلف أحد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد قد ينتج عنه من دليل جنائي. [2]

ب- الشروط الشكلية لإجراء التسرب

مثل الشروط الموضوعية فإن إجراء التسرب يتوجب شروطا شكلية أيضا هي:

1- الإذن القضائي:

أوجب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة لهذا الإجراء، بعد إخطار وكيل الجمهورية.

ويمكن لنا أن نعرف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء مخولا إياه إجراء عملية التسرب داخل جماعة إجرامية ما[3]، وأيضا يمكن تعريفه على أنه محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل

---

[1] المادة 65 مكرر 05 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم: " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد. "

[2] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، مرجع سابق ص 213

الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية يخول له القيام بإجراء التسرب.[1]

كما أن المشرع لم يغفل على وضع شروط لهذا الإذن من خلال نصوص الإجراءات الجزائية، ويتضح ذلك من خلال نص المادة 65 مكرر 15 من ذات القانون [2]، والتي إشترطت في الإذن أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الإجراء الكتابة، كما إشترطت أيضا ان يكون الإذن مسببا، إذ يعتبر التسبيب أساس العمل القضائي، وأن يسلم ضمن المدة التي حددها القانون بأربعة أيام قابلة للتجديد، مع ذكر الجريمة محل الإذن بالتسرب، وأن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، وفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة، أما الاختصاص المكاني فيكون محددا بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته. [3]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص66.

[2] المادة 65 مكرر 15 من الأمر 155/66 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر.

يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب. "

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 358.

كما يراقب وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص المصدر للإذن بالتسرب العمليات المأذون بها من ناحية المشروعية، ومن الناحية الموضوعية أيضا من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية. [1]

2- تحرير تقرير عملية التسرب:

يكلف الأشخاص الذين أجاز لهم المشرع بالقيام بإجراء التسرب القيام بتحرير تقارير تتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم التي تعرض الضابط أو العون المتسرب للخطر، وليكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات يجب أن تكون صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، وأيضا يجب أن تكون الأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

3- الجهة المختصة بالقيام بإجراء التسرب:

وفقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. [3]

---

[1] صالح شنين، مرجع سابق، ص 126.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق ص 887.

[3] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- **ثانيا: شروط إجراء عملية التسرب**

إن أسلوب التسرب من الأساليب الفعالة في كشف الجرائم والمعلومات المتعلقة بها ومرتكبيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد إجراء خطير على منفذه وعلى حياتهم في حالة كشف أمرهم، وحدد المشرع إجراءات خاصة سمح للمتسرب بإتخاذها والتي سنتعرف عليها في هذا الفرع.

1- إستعمال هوية مستعارة

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض لضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع ضمانا وحفاظا على حياته استعمال كنية مستعارة بدلا من كنيته الحقيقية [1]، كما وفر المشرع الجزائري الحماية القانونية بحيث عاقب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كل من يكشف هويته المتسرب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يكشف هوية المتسرب دون وقوع ضرر له، عاقبت بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، على الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين. [2]

2- القيام بأعمال إجرامية

تماشيا مع خصوصية إجراء التسرب التي تقتضي كسب العناصر الإجرامية، أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعملية التسرب، وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة ارتكاب أفعال غير قانونية توحي بأن العون المتسرب منخرط كليا في

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 131.

[2] المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الجريمة، حيث نجد أن المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14. [1]

3- تمديد مدة الإذن بالتسرب

الأصل أن مهمة الشخص المتسرب تنتهي بوقف عملية التسرب قبل انتهاء مدتها أمر من السلطة المختصة بمنح الإذن بمباشرتها متى رأت أنه لا جدوى من بموجع استمرارها، أو تنهي مهمته بانتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء عملية التسرب وعدم تمديدها وهذا ما قد يجعل المتسرب في خطر، حيث نص قانون الإجراءات الجزائرية على انه إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على أن لا تتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر. [2]

- ثالثا: التسرب الإلكتروني

عرف التسرب الإلكتروني بأنه قيام ضابط شرطة قضائية مختص باختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات إلكترونية أو منصة رقمية، وذلك من اجل مراقبة مشتبه في توريطهم، في إرتكاب أحد الجرائم المعلوماتية المتعلقة بالجرائم الماسة يالأنظمة المعلوماتية، وذلك لجمع ادلة كافية للكشف عن مخططهم وإحباطه قبل إرتكاب الجريمة أو ضبطهم والقبض عليهم أثناء أو بعد إرتكاب الجريمة. [3]

---

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2] المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3] فاطمة العرفي، تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 13، عدد 04، سنة 2021، ص 215-216.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على جميع الأدوار والإجراءات الخاصة التي خولها المشرع للضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية وحالات الجرائم الخاصة، حيث نلاحظ ان المشرع قد منح لرجال الضبط القضائي حدودا تتجاوز حدود الإختصاص العادي في الجرائم العادية، حيث صنفنا الحالات الإستثنائية بحالة التلبس التي نص المشرع على إجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية بالإنتقال الفوري للمعاينة بعد إخطار وكيل الجمهورية، حتى ولو كان الإخطار شفاهة فقط، كما أن من الحالات الخاصة حالة الإنابة القضائية التي سمح فيها القانون لقاضي التحقيق ان ينيب جزءا من إختصاصاته لضابط الشرطة القضائية وفق شروط محددة قانونا.

كما نجد المشرع الجزائري في عديد الجرائم الخاصة التي تحمل في طياتها خطورة بالغة على امن الدولة وكيانها، وأيضا على أمن المجتمع وإستقراره قد وسع من إختصاصات وأدوار الضبطية القضائية، حيث نجده قد حدد بعض الإجراءات التي لا تكزن صالحة إلا في حالة توفر أحد هذه الجرائم كشرط، لما تحمله هذه الإجراءات من حساسية بالغة في التعامل مع المشتبه فيه.

خاتمة

- **خاتمة:**

في ختام دراستنا لهذه المذكرة تحت موضوع دور الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة تعرفنا على فئات الضبط القضائي في القانون الجزائري حسب ما نصته مواد قانون الإجراءات القضائية، كما تعرفنا ان المشرع في نص على إختصاص هذه الهيئة قد راعى في ذلك نوع الجريمة وحالاتها، حيث نص على إختصاصات عادية للضبطية القضائية في الأحوال العادية للجرائم، والتي تتمثل في مهام الضبط القضائي العادية مثل سماع البلاغات والشكاوى ورفعها لوكيل الجمهورية، كما لاحظنا أيضا انه خلافا للأدوار العادية أجاز المشرع الجزائري للضبطية القضائية عدة إختصاصات في حالات إستثنائية هما حالة التلبس وحالة الإنابة القضائية، حيث تجاوزت هده الإختصاصات حدود الإختصاصات العادية لهم نظرا لما تحمله هذه الحالات من أهمية ومساعدة في عملية البحث والتحري.

كما أن المشرع أيضا قد نص على عديد الإجراءات التي تمثل مساسا واضحا بحرية المتهم وحقوقه الفردية، وأجازها لرجال الضبط القضائي ولكن تحت شروط شكلية وموضوعية واجبة التوفر، وأول هذه الشروط هو توفر أحد الجرائم الست الأكثر خطورة على الدولة والمجتمع، وتوصلنا في إطار دراستنا إلى بعص النتائج سنسردها كالآتي:

- تتم الإجراءات العادية للضبطية لقضائية دون الحاجة إلى إذن او طلب من وكيل الجمهورية، كونها تتمثل في الإختصاص الأصلي لضباط الشرطة القضائية.
- لا تكون الإجراءات المنصوص عليها في الحالات الإستثنائية للضباط القضائية شرعية إلا بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة الإنابة القضائية إلا بعد إستلام الأمر بالإنابة من طرف قاضي التحقيق المختص، وعلى ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بحدود الإنابة المعلنة في الأمر في آجالها القانونية.

- حسب قانون الإجراءات الجزائية لا تكون الإجراءات الخاصة المتمثلة في التشرب شرعية إلا عند توفر عديد الشروط أولها إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا، والثاني توفر أحد الجرائم الخاصة المسموح فيها ممارسة هذا الإجراء.
- تخضع الإجراءات الخاصة المتمثلة في المراقبة المادة والإلكترونية إلى عديد الضوابط القانونية وأيضا إلى رقابة صارمة من طرف الهيئة القضائية المانحة للإذن بممارسة هذا الإجراء، وذلك نظرا لحساسية هذا الإجراء وخطورته على الضابط القائم به نفسه.

كما توصلنا من خلال دراستنا إلى بعض الإقتراحات التي سنسردها في التالي:

- حبذ لو فصل المشرع جميع إختصاصات الضبطية القضائية سواء في الحالات العادية او الحالات الإستثنائية أو في الحالات الخاصة تحت باب واحد في القانون مما يسهل التعرف على هذه الإجراءات، وأيضا النص على شروطها وضوابطها القانونية، تحت هذا الباب.
- يجب على المشرع التشديد في العقوبات القانونية على من يعترض إجراءات الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية والخاصة، لما تحمله هذه الإجراءات من حساسية وأهمية في مرحلة البحث والتحري.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- أولا: المصادر

1- القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- أمر 71-28 مؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38، بتاريخ 11 مايو 1971، المعدل والمتمم.
- المرسوم 93-14 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80، مؤرخة في 05 ديسمبر 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر 06/05 المؤرخ في 20 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمة عدد 59، المؤرخة في 28 غشت 2005.

- **ثانيا: قائمة المراجع**

1- الكتب:

- إبراهيم حامد مرسي الطنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر، 1997.
- إبن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، المجلد السابع، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994،
- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2010،
- أحمد شوقي الشلقاني مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- باسل زيدان، المعجم الجامع، الجزء الأول، الطبعة الأولى، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.
- جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 1999.
- حسنين المحمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2018، الجزائر. 2018.
- عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1989.
- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر، 2004.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الإستدلال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995،
- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2007،
- عوض محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
- محمد حزيط أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018،

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبة 12، دار النهضة، القاهرة.
- محمود نجيب حسنى، شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجنائية مع التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ياسر الامير فاروق، ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجناية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

2- المجلات:

- إبراهيم مجاهدي، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد الخامس، 2011.
- بومدين كعيبش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، عدد 07، 2016.
- حباش كمال، رئيس دائرة التعرف الآلي على البصمات، مجلة الشرطة العلمية والتقنية الجزائر، جويلية 2016.
- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام او الحريت أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 62، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017،
- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54.
- عماد جميل الشواورة، التسليم المراقب، التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 302، سنة 2002،
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كأسلوب تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 33، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- لوجاني نور الدين، لوجاني نور الدين، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2007/12/20 إليزي، 2007.

3- المذكرات:

- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، سنة 2021/2020.
- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2012/2011.
- الداودي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العمر القانونية، تخصص قانون إجرائي وجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الأدوار العادية لسلطات الضبط القضائي في التشريع الجزائري	01
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للضبطية القضائية	02
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية	03
الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي	03
أولا: التعريف اللغوي:	03
ثانيا: التعريف الفقهي	04
ثالثا: التعريف القانوني	05
الفرع الثاني: أهمية الضبطية القضائية	05
المطلب الثاني: فئات الضبطية القضائية في التشريع الجزائري	07
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون	08
أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي	08
ثانيا: الضباط بقوة القانون	08
ثالثا: الضبطية القضائية المعينة بقرار مشترك	09
رابعا: فئة الامن العسكري	10
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية	11
أولا: تحديد أعوان الضبط القضائي	11
المبحث الثاني: الأدوار العادية للضبطية القضائية في التشريع الجزائري	15
المطلب الأول: إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية	16
الفرع الأول: تلقي البلاغات والشكاوى	16
أولا: تلقي البلاغات	17
ثانيا: تلقي الشكاوى	18

الفرع الثاني: المعاينة وسماع الأشخاص	19
أولا: المعاينة	19
ثانيا: سماع أقوال الأشخاص	20
المطلب الثاني: إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي	21
الفرع الأول: البحث والتحري عن وجمع الأدلة عن الجرائم	21
أولا: البحث والتحري عن الجرائم	21
ثانيا: جمع الأدلة	23
الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية	24
أولا: تنفيذ الأوامر القضائية	24
ثانيا: تنفيذ الاحكام القضائية	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: أدوار الضبطية القضائية في الحالات الإستثنائية والجرائم الخاصة	27
المبحث الأول: أدوار الشرطة القضائية في الحالات الإستثنائية	28
المطلب الأول: دور الضبطية القضائية في حالة التلبس	29
الفرع الأول: الإجراءات الوجوبية في حالة التلبس	29
أولا: إخطار وكيل الجمهورية	30
ثانيا: الإنتقال للمعاينة	30
ثالثا: المحافظة على أثار الجريمة التي يخشى عليها من التغيير أو الإتلاف	31
رابعا: عرض الأشياء المضبوطة على المتهم فيهم	32
الفرع الثاني: الإجراءات الجوازية في حالة التلبس	33
أولا: منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة	33
ثانيا: الإستعانة بالخبراء الفنيين	34

المطلب الثاني: دور الضبطية القضائية في الإنابة القضائية	35
الفرع الأول: سماع الاقوال والتوقيف للنظر والمعاينات	35
أولا: سماع أقوال الشهود	35
ثانيا: التوقيف للنظر	36
ثالثا: المعاينات	36
الفرع الثاني: إجراء التفتيش	37
المبحث الثاني: أدوار الشرطة القضائية في الجرائم الخاصة	39
المطلب الأول: إجراء المراقبة	40
الفرع الأول: التسليم المراقب	40
أولا: تعريف التسليم المراقب	40
ثانيا: خصائص التسليم المراقب	42
ثالثا: أنواع التسليم المراقب	43
الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية	44
أولا: إعتراض المراسلات	44
ثانيا: التسجيل الصوتي	45
ثالثا: ضوابط المراقبة الإلكترونية	46
المطلب الثاني: إجراء التسرب	47
الفرع الأول: تعريف التسرب وخصائصه	47
أولا: التعريف اللغوي للتسرب	47
ثانيا: التعريف القانوني للتسرب	47
ثالثا: صور التسرب	48
رابعا: خصائص إجراء التسرب	49
الفرع الثاني: شروط وإجراءات عملية التشرب	51

أولا: شروط التسرب	51
ثانيا: شروط إجراء عملية التسرب	55
ثالثا: التسرب الإلكتروني	55
خلاصة الفصل الثاني	57
خاتمة	58
قائمة المصادر والمراجع	60

- **الملخص:**

خص المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية بعديد الأدوار الفعالة في مجال مكافحة الجريمة، حيث خصهم بإجراءات تلقي الشكاوى والبلاغات، والبحث والتحري، والمعاينات للجرائم العادية في إطار ممارسة مهامهم، كما خصهم المشرع بإجراءات معينة لا تمارس إلا تحت ظروف استثنائية وجرائم خاصة، وذلك نظرا لخطورة هذه الإجراءات على رجال الضبط القضائي في حد ذاتهم، وتتمثل هذه الإجراءات الخاصة في إجراءات المراقبة المادية والإلكترونية، كما تشمل أيضا إجراء التسرب بنوعيه التسرب التقليدي والتسرب الإلكتروني، وذلك كمواكبة للتطور الحاصل في مختلف أنواع الجرائم، مثل جرائم المخدرات والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وجرائم الصرف، وجرائم الفساد وتبييض الأموال.

- Abstract:

The Algerian legislature singled out the judicial police officers for many effective roles in the field of crime control, as it assigned them procedures for receiving complaints and communications, research and investigation, and inspections for ordinary crimes within the framework of the exercise of their duties. Procedures on the judicial officers themselves, and these special procedures are physical and electronic control procedures, and also include the leakage procedure of both types, traditional leakage and electronic leakage, as a way to keep up with the development taking place in various types of crimes, such as drug crimes, crimes related to information systems, exchange crimes, and corruption and money laundering crimes.